لاجار الجوار لان التوارث كان في صدر الاسلام بجوار العهد ثم نسخ حتى انه الحق
اكثر علماء في المحافظة على رعاية حقه **ظننت انه سيورثه** اي سيعلم
بتوريث الجار من جاره بيان يامر في من الله به قيل بان يجعل له مشاركة
في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب او بان ينزل منزلة من يرث بالبر
والصلة قال ابن حجر والاول اولى لان الكلام في استمرار الخير مشعر بان
التوريث لم يقع فمن التزم شرائع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره لعظيم حقه
وفيه اشارة الى ما بالغ به بعض الائمة من اثبات الشفعة له واسم الجوار
يعم المسلم والعدل والقريب والبلدي والنافع واضداده ولكن مراتب
بعضهم اعلى من بعض فاعلاها من جمع صفات الكمال ثم اكثرها وهلم جرا
وعلى من جمع ضدها كذلك فيعطى كلا حقه بحسب حاله ويرجح عند
تعارض الصفات والميراث فتمسان حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا
والمعنوي ميراث العلم وقد يلحظ هنا ايضا فان حق الجار على جاره تعليمه
ما يحتاجه **حرق** في الادب **دت** في البر من حديث مجاهد **عن ابن عمر**
ابن الخطاب قال كنا عند ابن عمر عند العتمة وغلامه يسلخ شاة فقال
ابدا يجازنا اليهودي ثم قال يا غلام قرة قرة فقيل له كم تذكر اليهودي قال
سمعت رسول الله يقول فذكره **حوق عم عن عائشة** وفي الباب انس وجابر
وغيرهما

ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وفي رواية
لمسلم ليورثنه باللام وفي اخرى له سيورثه قال في العارضة شبهه بذلك
على ان الحقوق اذا تاكدت بالاسباب فاعظمها حرمة الجوار وهو قرب
الدار فقد انزل بذلك هذه المنزلة الرحم وكاد يوجب له حقا في المال والجوار
مراتب بينها المخالصقة وبينها المخالطة بان يجمعهما مسجد او مدرسة او سوق
او غير ذلك ويتاكد الحق مع المسلم ويبقى صلة مع الكافر **وما زال يوصيني**
بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له اجلا او وقتا اذا بلغه عتق
اخذ من تعميم الجار في هذا الخبر وما قبله حيث لم يخص جاره دون جار اذ
يجب وداهل المدينة ومحبتهم عوامهم وخواصهم قال الحد اللغوي وكل ما
احتيج به من رمي عوامهم بالابتداع وترك الاتباع لا يصلح حجة فان ذلك
اذا ثبت في شخص معين لا يخرج عن حكم الجار ولو جار لا يتزوج عنده شرف
مساكنة الدار كيف دار **هق** من حديث الليث عن يحيى بن سعيد **عن**
عائشة رمز المصنف لحسنه وهو فوق ما قال فقد قال الهيثمي في
الشعب انه صحيح على شرط مسلم والبخاري

ما زالت

ما زالت اكلة خيبر اي اللقمة التي اكلها من الشاة التي سمتها اليهودية
وقدمتها اليه في غزوة خيبر فاكل منها اللقمة وقال ان هذه الشاة تخبرني
انها مسمومة فاكل معه منها بشر فمات **تعادني** اي تزاجعني قال
الزمخشري المعاودة الوجع لوقت معلوم **في كل عام** اي يراجعني الالم
فاجده في جوفي كل عام بسبب الكلمن الطعام المسموم الذي قدم لي بخيبر
حتى كان هذا اوان بالضم قال الزمخشري ويجوز بتاوه على الفتح
لقطع ابهري بفتح الهاء ولفظ رواية البخاري فهذا اوان وجدت انقطاع
ابهري وهو عرق في الصلب او في الذراع او بباطن القلب تنشعب منه
سايرالشرايين اذا انقطع مات صاحبه يعني انه نقض عليه سم الشاة
المذكورة ليجمع الي منصب الكبوة مقام الشهادة ولا يفوته مكرمة ولهذا
كان ابن مسعود وغيره يقول مات شهيدا من ذلك السم وكان في حال
حياته يثور عليه احيانا ويكمن احيانا **تنبيه** ما ذكرات ابهري
بلفظ الافراد هو ما وقفت عليه في اصول صحيحة لكن رايت في تذكرة
المقريزي مضبوطا بخطه ابهرين بالتثنية ثم قال والابهران عرقان
يخرجان من القلب تنشعب منهما الشرايين **ابن السني وابو نعيم** كلاهما
في كتاب **الطب النبوي عن ابي هريرة** رمز لحسنه وفيه سعيد بن محمد
الوراق قال في الميزان قال النسائي غير ثقة والدارقطني متروك وابن
سعد ضعيف وابن عدي يتبين الضعف على رواياته ومنها هذا الخبر
فمن ظاهر صنيع المصنف ان ذا لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه والامر
بخلافه فقد رواه في البخاري بلفظ ما زال اجد الم الطعام الذي اكلت
بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم انتهى وليس في
رواية ابن السني وابي نعيم الا زيادة في كلام قال المقريزي وهذا
قال في مرض موته انتهى

ما زال الله العبد بزينة افضل من زهادة في الدنيا وعفاف في
بطنه وهو الكف عن الحرام وسوال الناس **وفرجه** لانه بذلك يصير
ملكا في الدنيا والاخرة وهذا معنى الزهد ان يملك العبد شهوته وغضبه
فينقاد لتاديات الدين واشارة الايمان وهذا ملك ياستحقاق اذ به
يصير صاحبه حرا وياستيلا الطمع والشهوات عليه يصير عبد البطنه
وفرجه وساير اعضائه فيكون مستحقا للبهيمية مملوكا يجرنه زمام شهوته
الى جهنم يريد وفي تذكرة المقريزي عن بعض الاولياء انه سال العارف
ابن حمويه عن انفع قضية يوصي بها الفقير مما ينفعه استحضاره

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)